

حديث «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»: دراسة تحليلية لإشكالاته وحلوله

Analytical Study of the *Hadith* “A Man Should Not Be Asked the Reason He Hits His Wife”

محمد أبو الليث الخير آبادي²
Mohammed Abullais Al-Khair Ābādī

فريدة بنت يعقوب¹
Faridah Binti Yaakob

فاطمة محمد³
Fatimah Muhammad

ملخص البحث:

تناول البحث بالدراسة والتحليل لحديث «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»؛ فإن أغلب عوام الناس يفهمون معنى الحديث فهماً خاطئاً، وهو أن الحديث يمنع أن يسأل الزوج سبب ضربه زوجته مطلقاً، ويجيز ضرب الزوجة إما بحق أو بدون حق. واستخدمت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لجمع أقوال العلماء حول هذا الحكم، والمنهج التحليلي للوصول إلى المعنى الصحيح لهذا الحديث. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أولاً: أن للعلماء في حكم سؤال الزوج عن ضرب زوجته حكيمين، وهما مباح أو مكروه. ثانياً: أن إباحة ضرب الزوجة من منظور الخطاب القرآني والسنة تنحصر في حالة النشوز لا غيره، وله ثلاث مراحل تدريجية: بالقول أولاً، ثم بالفعل وهو الإعراض، ثم الضرب بشروط معينة. ثالثاً: اكتشف البحث حلولاً للإشكال في هذا الحديث، أولها: كشف الغموض في الحديث ومعالجته بنشر الفهم الصحيح لهذا الحديث في المجتمع، والثاني: تقترح الدراسة بعض الطرق لتكوين الأسرة المسلمة الناجحة حسب التعاليم الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الزوجة، الضرب، النشوز، الزوج، الأسرة المسلمة.

¹ طالبة دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. faridah710@yahoo.com

² البروفسور في قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. mabullais@hotmail.com

³ طالبة دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. fawatim25@gmail.com

Abstract

This study investigates the *Hadith* “A man should not be asked the reason why he hits his wife”. Most people have wrong understanding towards this *Hadith* as it seems to prohibit people from clarifying the reason a husband hits his wife and grants him absolute permission in doing so regardless of whether or not he has a valid reason. The methodologies used in this study are inductive and analytical method in which several related materials from the *Qur'an and Hadith* are collected and analyzed in order to derive the authentic meaning of this *hadith*. Some of the findings discovered by this research are; First, there are two rulings regarding questioning the husband's action of hitting his wife which are permissible (*Mubah*) or detestable (*Makruh*). Second, Qur'anic verses and *hadith* implies that wife-beating is only permissible in specific case which is disobedience (*nusyuz*), and must follow three stages beginning with reminding the wife of her mistakes, followed by action indicating that the husband is displeased with her, which is separation and bed and then hitting -without incurring pain or injury- as the final resort. Third, this research discovers methods to solve this issue: the first one being curing the misunderstanding of this *hadith* and spreading its authentic meaning to the society; and the second is by proposing effective ways to build successful family institution according to the teachings of Islam.

Key Words: Husband, wife, beating, disobedience, Muslim family.

المقدمة

فمن المعلوم أن بعض الأحاديث تحمل ألفاظاً غامضة لا تفهم إلا بالشرح، والبعض تحتاج إلى معالجة الإشكال في مفهومها، فقد يحمل الحديث لفظاً طراً عليه تطور في المعنى، وهو أمر يحسن بيانه وتوضيحه في الوقت الحاضر كحديث نقصان عقل المرأة ودينها. فهذا البحث الموجز يركز على بيان المفهوم الغامض في «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» الحديث.

نص الحديث

1. ما رواه أبو دواد، فقال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»⁴.

⁴ أبو داود سليمان بن إسحاق البسجستاني، السنن، (بيروت: دار الكتب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ج2، ص211، رقم2149.

2. ما رواه ضياء الدين المقدسي، فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَجْدِ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ الثَّقَفِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَهَانَ، قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْتُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّجَاءِ الصَّرِيحِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا زُهَيْرُ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». (إسناده حسن)⁵.

3. ما رواه ابن ماجه، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكِ الطَّحَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ⁶.

4. ما رواه ضياء الدين المقدسي، فقال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْحَرَبِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ بِالْحَرَبِيَّةِ، قِيلَ لَهُ: أَخْبَرْتُمْ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ -، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ⁷.

نلاحظ أن مدار أسانيد هذه الأحاديث الأربعة كلها على أبي عوانة، كما ظهر أن نصها واحد، غير الحديثين الثالث والرابع ففيهما لفظ زائد وهو «وَلَا تَنَمُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ».

⁵ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ط3، 1420هـ/2000م)، ج1، ص188، رقم 94.

⁶ محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ج1، ص639، رقم 1986.

⁷ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، ج1، ص189-190.

درجة الحديث

قال الحافظ: (مقبول)، أما ضياء الدين المقدسي فحكم عليه بالحسن⁸.

المعنى الإجمالي للحديث

معنى قوله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ» قال الطيبي: "قوله: لَا يُسْأَلُ عبارة عن عدم التحرّج والتأثم، «فيما»: أي في أي شيء «ضرب امرأته» أي لا يسأل عن السبب الذي ضربها لأجله لأنه يؤدي لهتك سترها، فقد يكون لما يستقبح كجماع، والنهي شامل لأبويها. وقال ابن الملقن: سره دوام حسن الظن والمراقبة بالإعراض عن الاعتراض، قال الحرالي: في إشعاره إبقاء للمروءة في أنه لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا"⁹.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار فصل (في كراهية أن يسأل الرجل من غير حاجة: فيم ضرب امرأته): "أي يكره أن يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته؟ من غير حاجة"¹⁰. كما بين الإمام هذا الحكم بتأييده من الحديث الصحيح الذي رواه مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»¹¹. فبين الإمام: "اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلام تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة... فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه"¹².

إذن نستفيد من بيان العلماء أن المفهوم من السؤال في قوله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ» قد يفيد الإباحة أو الكراهة بحسب الواقع.

⁸ الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، ج1، ص188، رقم94.

⁹ زين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1357هـ)، ج6، ص397، رقم9778.

¹⁰ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الأذكار من كلام سيد الأبرار، (بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2005م)، ص603-604.

¹¹ أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج5، ص1328، رقم3352.

¹² النووي، الأذكار، ص535.

إشكاليات في الحديث

من الملحوظ أن الحديث يحتوي على أمرين: أولهما حكم السؤال عن ضرب الزوج زوجته، بقوله: ﷺ «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ...»، وهو الذي يهدف إليه الحديث أساساً. والمفهوم أنه يمنع أن يُسأل الزوج عن سبب ضربه زوجته، وقد يكون حكم السؤال مباحاً أو مكروهاً حسب الواقع كما أكدناه في السابق. وثانيهما: حكم ضرب الزوجة، فللعلماء آراء متنوعة فيه، نحتاج إلى فهمها بالتفصيل كي نستطيع أن نستخرج الحكم من الحديث بطريق صحيح وسليم. واستخراج تلك الآراء ستعطينا بياناً عن سبب ونوع (الضرب) المسموح من قبل الزوج لزوجته، فإن مثل هذه التفصيلات موجودة في القرآن والأحاديث الأخرى التي لها علاقة بقضية ضرب الزوجة، والتي سوف نناقشها من خلال هذه المقالة.

أ. الخطاب القرآني في ضرب الزوج زوجته:

إن قضية ضرب الزوجة في القرآن وردت ذكرها في آية واحدة فحسب، وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 102]. فمن أجل فهم الآية، نرشدكم إلى بعض المناقشة ما يلي:

أولاً: مفهوم الآية من منظور الخطاب الشرعي

الضرب - كما نصته الآية - مخصوص في حالة خاصة وهي حالة النشوز أي عصيان المرأة زوجها، والترفع عليه، وإظهار كراهيتها له. ففي النشوز ضرر بالزوج - الذي يفرض طاعته شرعاً - وضرر للأسرة، لذا يحتاج إلى رادع بلزوم العقوبة التي شرعها الله بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 102]، فقد رتب على سوء معاملة المرأة لزوجها عقاباً، وهو على درجات بحسب حال النشوز ودوافعه وقوته وضعفه¹³. فيجب على الزوج أن يراعي أسباب النشوز ودوافعه، وقوته وضعفه ليكون العقاب مظنة للعدل، فلا يكون الزوج بإيقاعه له جائراً أو معتدياً أو متشقيماً¹⁴. ثم أن الآية تلزم مراعاة مراحل العقاب بأنواعها الثلاثة وهي الموعظة، والهجر، والضرب.

ثانياً: عقوبة الضرب مأذون فيها للأزواج دون ولاية الأمور.

¹³ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1425هـ/2004م)، ج2، ص188.

¹⁴ المصدر نفسه.

دلت الآية على إباحة أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاية الأمور والأزواج، وأن الإذن ورد لهما في الخطاب القرآني لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، ولا يحل (لكم) أي للأزواج، وقوله: "فإن خفتكم" أي للولاية، وربما عني الشارع بالولاية خصوص النبي ﷺ فقصر عليه هذا الأمر دوهم¹⁵.

ثالثاً: اختلاف الأئمة في تأويل آية الضرب.

فقال عطاء: لا يضرب الرجل زوجته ولكن يغضب عليها. وسانده في هذا ابن العربي في أحكامه لقوله عن عطاء في هذه القضية: "من فقه عطاء وفهمه للشرعية ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هنا للإباحة"¹⁶. أما رأي الشيخ ابن عاشور في هذه القضية: "أنه ينبغي وضع الأشياء في مواضعها بحسب القرائن، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء"¹⁷.

رابعاً: الإشارة إلى الأحوال المختلفة التي تكون بين الزوجين لتقرير الحكم الشرعي.

يبين ذلك صاحب التحرير بقوله: "الظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة تكون بين الزوجين. فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح، لقصد إقامة المعاشرة بينهما. فإن تجاوز ما تقتضيه حالة النشوز كان معتدياً"¹⁸.

إذن: نستفيد من الآية الكريمة أن هناك نوعين من الاستدلال، النوع الأول لبيان أحكام تتعلق بمعاملة المرأة في حالة خاصة قد تعرض لها. والنوع الثاني: أثر ضبط الحكم الشرعي في هذه القضية مع مراعاة الظروف والملابسات. وهذان النوعان من الاستدلال يعتمدان على النص والقرائن الحافّة به، ومن ذلك:

- الإذن بالضرب في حالة ظهور الفساد، مع العمل بتقييد الجمهور لعقوبة الضرب، حيث يشترطون السلامة من الإضرار، وعلى أن يكون الضارب ليس ممن يتخذون الضرب إهانة للزوجة، وإضراراً بها، وإنما بقصد الإصلاح لا غير.

¹⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص189.

¹⁶ المرجع نفسه، ج2، ص190.

¹⁷ المرجع نفسه.

¹⁸ المرجع نفسه.

- الإذن بالضرب عند فقدان أحد الزوجين للوازع الديني، بالإضافة إلى فعل المنكرات. وهذا تطبيقه يمكن أن يقوم به ولاية الأمور على من تجاوز الحدّ بإنزال عقوبة مناسبة له، لتدارك ما يمكن أن ينجم عن مباشرة الزوج لعقاب امرأته من إفراط، وخاصة بعد فقدان الوازع الديني¹⁹.

خامساً: آراء العلماء في آية الضرب: «...وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»-[النساء:102].

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل في: «تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ»: إذا نشزن، فَأَبْنِ النُّشُوزَ فَكُنَّ عَاصِيَاتٍ بِهِ، أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب، ولا يبلغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً، ويتوقى فيه الوجه. ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً؛ لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع. والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، فقد نهى الرسول ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً. قال الشافعي رحمه الله: "وفي قوله ﷺ: «لن يضرب خياركم»²⁰ دلالة على أن ضربهن مباح، لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ فنحبت للرجل ألا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك"²¹.

قال الطبري رحمه الله: "يعني بذلك جل ثناؤه: فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن، فإن أبيت الإياب إلى ما يلزمهن لكم، فشدوهن وثاقاً في منازلهن، واضربوهن ليؤبّن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهنّ من حقوقكم. وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها: الضرب غير المبرح"²². ثم ذكر الطبري عدّة روايات في بيان معنى الضرب، منها ما رواه عن ابن عباس رضيهما: «واهجروهن في المضاجع واضربوهن» قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً. فإن أقبلت، وإلا فقد حلّ لك منها الفدية؛ ورواية أخرى عن قتادة: «واهجروهن في المضاجع واضربوهن» قال: تهجرها في المضجع، فإن أبت عليك فاضربها ضرباً غير مبرح أي: غير شائن"²³.

¹⁹ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ/2000م)، ج5، ص41.

²⁰ أخرجه الحاكم، المستدرک، ج2، ص208، رقم2775 وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

²¹ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج2، ص600-601.

²² محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (د.ن: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج8، ص310.

²³ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج8، ص314.

قال ابن كثير: "قوله ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: إِذَا لَمْ يَزِدْنَ بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا بِالْهَجَرَانِ، فَلَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ (أي أسيرات، شبههن ﷺ بالأسيرات شفقة ورحمة)، ولكم عليهن أن لا يظعن فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»²⁴. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَعْنِي غَيْرَ مُؤَثِّرٍ، قَالَ الْفَقْهَاءُ: هُوَ أَنْ لَا يَكْسِرُ فِيهَا عَضْوًا، وَلَا يُوْثِرُ فِيهَا شَيْئًا... وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»²⁵، فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُتْرتِ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ مِنْ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيْرٍكُمْ»²⁶.

قال الشعراوي: "قالوا: إن الضرب بشرط ألا يسيل دمًا ولا يكسر عظمًا، أي يكون ضربًا خفيفًا يدل على عدم الرضا؛ ولذلك فبعض العلماء قالوا: يضربها بالسواك"²⁷.

إذن: من الخطاب القرآني المتعلق بحكم ضرب الزوج زوجته، ومن خلال ما بينه العلماء المتقدمين والمعاصرين في تفسيرهم للآية، نستطيع القول بأن الإرشاد القرآني في آية الضرب يشير إلى تربية الزوجة الناشئة بمراحل دقيقة: الأولى تربيته بالقول أي بالموعظة الحسنة التي تدفعها إلى تغيير موقفها من النشوز إلى الطاعة؛ فإن لم تتأثر بهذه الطريقة، ينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية وهي بالإشارة والفعل أي الهجر كأن يمتنع عن الكلام معها، وأن يُعطيها ظهره عند النوم؛ فإن لم يؤثر بها ذلك الفعل أيضاً، ينتقل الزوج إلى المرحلة الأخيرة وهي الضرب غير المبرح والذي لا يترك أثراً مع استثناء ضرب الوجه، وذلك فعلة بتقوى الله الشارع للأمر وبقصد الإصلاح، لا الاعتداء أو انتقاماً أو إثارة الضرر. كما وينبغي الإشارة إلى أن ترك الضرب في التربية أمر مستحسن يرغب به الشرع. وبهذه الدقة في قضية تربية الزوجة الناشئة دليل على أن الضرب في الإسلام له قواعد وليس عنفا عائلياً كما ظنه البعض. زد على ذلك أن آية الضرب لا بد من أن تُقرأ مع

²⁴ أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري في صحيحه، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1916م)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج4، ص39، رقم3009.

²⁵ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ج2، ص211، رقم2148، وقال الألباني: "صحيح"؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ج1، ص638، رقم1985، وصححه الألباني.

²⁶ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ج2، ص211، رقم2148، وصححه الألباني.

²⁷ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي - الخواطر، (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، د.ط، د.ت)، ج4، ص2201.

آيات أخرى كثيرة تحقق وجوب رعاية الزوج زوجته، وحسن معاشرة معها، وإعطائه حقوقها، كما أرشدنا رب العزة إلى بناء الحياة الزوجية المبنية على السكون والود والرحمة.

ب. بعض الأحاديث التي تتعلق في حكم ضرب الزوج زوجته

حققنا سابقاً بأن الخطاب القرآني حول حكم ضرب الزوج زوجته يعني ضرب الزوجة المأذون به شرعاً حالة نشوزها والغير المؤثر لجسمها وعظمها المشار إليه في قوله تعالى: «وَاضْرِبُوهُنَّ»، كما أن الغرض من الضرب الذي يتوافق مع الشروط الشرعية هو علاج حالة طارئة بين الزوجين. ولتسليط أكثر ضوءاً على قضية ضرب الزوجة، نزوّدكم ببعض الأحاديث المتعلقة بالأمر:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْفُنَّ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»²⁸، فهنا مثل النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالضلع الأعوج الذي يسهل كسره إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى حاجتهن لمن يفهم مشاعرهن ويتلطف بهن.

ثانياً: ما رواه عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً، ولا امرأة قط"، وإسناده صحيح²⁹. ومن هنا نجد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان صبوراً في معاملة الناس خصوصاً المرأة منهم، وإنه من السنة إتباعه صلى الله عليه وسلم فيه كما أشار إليه قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: 21].

ثالثاً: ما رواه إياس بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضربن إماء الله». فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! قد دُزِرَ النساءُ على أزواجهنَّ، فأمر بضربهنَّ، فطافَ بآلِ محمدٍ النبي صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال: «لقد طافَ الليلةَ بآلِ مُحَمَّدٍ سبعونَ امرأةً كلُّ امرأةٍ تشتكي زوجها، فلا تجدونَ أولئكَ خياركم»³⁰. ففي الحديث ثلاثة أشياء: أحدها: النهي عن ضرب النساء. والثاني: الإذن في ضربهن. والثالث: بيان خيرية من لا يضرب زوجته على من يضرب زوجته. واعلم أن ترتيب هذه الأشياء الثلاثة: أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن ضربهن أولاً، فلما دُزِرَ النساءُ، أذن في ضربهن؛ كيلا ينشزن على

²⁸ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)،

ج20، ص166، رقم5815.

²⁹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العفو والتجاوز في الأمر، ج4، ص396، رقم4788.

³⁰ ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ج1، ص638، رقم1985، وقال الألباني: "حسن صحيح".

أزواجهنَّ، ولا يغلبن عليهم، فبقي هذا الحكم؛ نعي: أنَّ ضربهنَّ جائزٌ إذا نشِرنَّ على أزواجهنَّ، أو تركنَّ أوامر الله، أو فعلنَّ شيئاً من المناهي.

وتأويل قوله ﷺ: «ولا تجدون أولئك خياركم» أنَّ الصبرَ معهنَّ والعفو عن سوء أدبهنَّ خيرٌ من ضربهنَّ، مع أنَّ ضربهنَّ جائزٌ، وهذا في نشوزهنَّ؛ فإنَّ النشوزَ معناه: تركُ حقِّ الزوج، والزوجُ لو رضي بترك حقه يكون خيراً، وإنما لا يجوز للزوج أن يرضى بترك المرأة شيئاً من أوامر الله تعالى أو فعلها شيئاً من المناهي³¹.

إذن، فالعبرة من الحديث هي معرفة كيفية معالجة النبي ﷺ لأحوال الأسرة، ومعنى إذنه في الضرب، كما عالج النبي ﷺ بنهيهِ ﷺ عن الضرب قضية أخرى. فدل هذا على أن الإنسان لا يفرط ولا يشدد في تربية أهله؛ إن وجد سبباً يقتضي الضرب فلا بأس، فهو آخر الحلول في التربية والتأديب.

نفهم مما عرضنا ذكرها من الأحاديث المذكورة أعلاه أن الرسول ﷺ أوصى الرجال أن يعاملوا أهل بيتهم معاملة حسنة وبالأخص الزوجة، كما أمرهم أن يقولوا كلاماً لطيفاً لزوجاتهم في سبيل إصلاح المشاكل التي قد تحصل بينهم؛ كما أنه ﷺ حث الأزواج على حسن معاشرة النساء، وحسن تأديبهن، حيث قال في حديث: «أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»³². وكذلك لقد ورد حثه ﷺ على ترك الأخذ بالشيء العسير، والأخذ بالأسير، وترك الإلحاح على ما لا ضرورة له، ويؤخذ من ذلك النذب إلى الأخذ بالأسهل ما لم يكن حراماً والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى.

الخلاصة: بعد البحث في الخطاب القرآني والأحاديث النبوية حول حكم ضرب الزوج زوجته، نكتشف بأن الضرب المشروع في القرآن داخل ضمن المراحل التربوية للزوجة الناشئة الثلاثة المبتدئة من القول، ثم الفعل، ثم الضرب غير المبرح؛ فالموعظة الحسنة مقدمة على غيرها، وإن اجتناب الضرب -بقدر الإمكان- أمر محمود شرعاً، فعلى الزوج أن يحاول إصلاح الأمر بدون الضرب بقدر الاستطاعة، وأن الضرب ليس مسموحاً مطلقاً بدون ضوابط وشروط. كما وجدنا في الأحاديث النبوية الشريفة الحث على المجاهدة في حسن معاملة المرأة على وجه العام، والزوجات على وجه أخص.

³¹ انظر: الحسين بن محمود بن الحسن المظهري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، إشراف: نور الدين طالب، (الناشر: دار النوادر، ط1، 1433هـ/2012م)، ج4، ص92، 2439.

³² أخرجه محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي في **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج3، ص467، رقم1163، وقال الألباني: "حسن".

إزالة الإشكالات عن بعض القضايا

أولاً: حلول لإزالة الإشكال المتعلق بفهم الحديث بطريق صحيح وسليم

نلاحظ بأن الإشكال الظاهر للحديث أن معظم الناس من العوام يفهمون معناه فهما خاطئاً، فحل ذلك يكون بنشر الفهم الصحيح له وبتحريض الناس على حسن المعاملة الأسرية عن طريق بيان الخطاب القرآني والنبوي الثابت عن الرسول ﷺ، منه قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»³³. ومن ذلك أيضاً قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]، وقوله جل شأنه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وقد فصل الطبري رحمه الله معنى قوله ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ "أي جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادلون بها، وتتواصلون من أجلها، (وَرَحْمَةً) رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض..."³⁴. وذهب السعدي إلى أن المقصود بالمعاملة بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة³⁵. ومن المعروف أن الضرب لا يحقق حسن المعاشرة بين الأزواج، فيلزم التأكد مرة أخرى بأن الضرب المشروعة في الآية إنما لتحقيق الإصلاح في حالة مخصوصة دقيقة وهي حالة النشوز لا غيرها.

وأما بيان الآية في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، فيقول عنه الراغب الأصفهاني: "أي حسب ما يعرفه العقل والشرع، وقيل: هو النصفة والنفقة والإجمال في القول"³⁶. ويقول السعدي: "هذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما..."³⁷. كما قال القشيري: "أي بتعاليم الدين والتأدب بأخلاق

³³ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبري، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ/1997م)، ج7، ص2232، رقم3152.

³⁴ الطبري، جامع البيان، ج20، ص86.

³⁵ انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج1، ص639.

³⁶ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: عادل بن علي الشدي، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1424هـ/2003م)، ج3، ص1152.

³⁷ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص172.

المسلمين وحسن الصحبة على كراهة النفس، وأن تحتل أذهن ولا تحملهن كلف خدمتك، وتتعامى عن مواضع خجلتهن³⁸.

قلنا: فالعبرة الواضحة من بيان المفسرين المتقدمين والمعاصرين للآية تفيد الفهم بأن ديننا الحنيف أمر الرجال بحسن المعاشرة والصحبة مع النساء والأهل وفق تعاليمه، وأمر بتأديبهن وفق الأخلاق الإسلامية، كما أمر الابتعاد عما لا يليق بهن من الشتم والإيذاء.

ثانياً: حلول لإزالة الإشكال المتعلق بالحياة الأسرية

من المعلوم أن المشاكل الأسرية لها أشكال عديدة، إما من قبل الزوج أو الزوجة. فالوقاية من المشاكل ضرورة في الحياة الأسرية حتى لا يصل الزوج إلى مرحلة الضرب، وهذا يتم من قبل تعاليم ديننا الحنيف التي فيها بيان عن كيفية تكوين الأسرة المسلمة الناجحة الشاملة لأمر ما قبل النكاح وما بعده. وفيما يأتي نتحدث باختصار عن هذه الأمور للاستفادة منها وللوقاية من حدوث المشاكل الأسرية في المجتمع.

• أمور ما قبل النكاح: يرشد ديننا الحنيف إلى معايير اختيار الزوج والزوجة

حث الإسلام على تحري الرجل في البحث عن شريكة حياته وفق معايير تعين على دوام العشرة وبقاء الألفة، كما جعل من حق المرأة اختيار الرجل المناسب لها بنفس القدر الذي جعله للرجل، ومن تلك المعايير:

أ. **المعيار الأول: الدين والخلق،** فقد أوصى الرسول ﷺ أن تتزوج المرأة صاحب الدين والخلق بقوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»³⁹.

ب. **المعيار الثاني: معيار التكافؤ،** وهو التقارب بين الزوجين من حيث السن، والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي؛ وذلك لأن التقارب في هذه المعايير يعين على دوام العشرة الزوجية⁴⁰. وفي وقتنا الحاضر، لقد يتحدث الفقهاء عن بعض المعيار للتكافؤ، من أهمها:

³⁸ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، د.ت)، ج1، ص322.

³⁹ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، ج3، ص394، رقم1084، وقال الألباني: "حسن".

⁴⁰ الساهي، العلاقات الزوجية ومقوماتها في الشريعة الإسلامية، ص50.

– **التكافؤ العلمي:** وهو التباين في المستوى التعليمي المؤدي إلى عدم التجانس في طريقة التفكير مما يجعل تحقيق التفاهم المنشود في نجاح الأسرة واستمرارها أمراً صعباً. فإنه ليس من التخطيط الجيد أن يتزوج صاحب علم غزير امرأة أمية أو امرأة جاهلة.

– **التكافؤ الاجتماعي:** وهو المشكلة في المستوى الاجتماعي لأن الزواج لا يعلق بين رجل وامرأة فحسب، وإنما أيضاً يتزوج بين أسرتين أيضاً. كما أن شخصية كل من الزوجين نابعة من بيئته الاجتماعية التي نشأ فيها وتشبع وتطبع بعاداتها وتقاليدها، فمن الصعب التخلص منها أحياناً أو تغييرها. والطبع دائماً يغلب التطبع وله أثر على طريقة تربية الأطفال، فقد يسبب خللاً في الأسرة. ومن التبسيط المخل أن يقول أحد الطرفين: "أنا أحب شريك حياتي ولا تهمني أسرته أو عائلته أو المجتمع الذي جاء منه"، فالشريك يحمل في تكوينه الجيني والنفسي إيجابيات وسلبيات أسرته والبيئة التي عاش فيها، ولا يمكن أن نتصور شخصاً يبدأ حياته الزوجية وهو صفحة بيضاء ناصعة خالية من أي تأثيرات سابقة.⁴¹

ج. القيم والأخلاق المشتركة:

لقد مدح الله نبينا محمداً ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:4]، أي استعظم خلقه لفرط احتمالته، من قومه وحسن مخالفته ومداراته لهم، وقيل: هو الخلق التي أمر الله تعالى به⁴². وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:199]، فالأسرة لتستقر وتستعد لا بد من أن يكون لها مثل هذا الخلق الرفيع كالعفو والتسامح والرفق والمعاشرة بالحسنى، وأن يكون هذا الخلق هو الغالب، فمن الممكن أن يكون هناك تكافؤ علمي، ولكن تختلف نظرة كل من الرجل والمرأة للقيم والأخلاقيات. ولأن القيم هي المبادئ التي يضعها الإنسان معياراً لسلوكه وسلوك الآخرين، فعلى الزوجين اختيار الشريك الذي يتفق في القيم، فإن الاختلاف في القيم قد يؤدي إلى صراع دائم وتعااسة مؤكدة⁴³.

• أمور ما بعد النكاح:

أولاً: توجيه الدين في حقوق وواجبات الأسرة

⁴¹ المهدي، فن اختيار شريك الحياة، www.elazayem.com

⁴² أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الرمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3،

1407هـ)، ج4، ص590.

⁴³ أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1420هـ/1999م)، ص51-52.

إن مراعاة حقوق الزوجين مما تدفعهما عن المشاكل والنزاع، فالإسلام يهتم بمراعاة حقوقهما اهتماماً عظيماً، ومن تلك الحقوق التي بينها الشرع ما يلي:

أ. حقوق الزوج على الزوجة

1. **وجوب الطاعة:** جعل الله الرجل قواماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية كما يقوم الولاة على الرعية، وذلك بما خص الله له من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:34]، فحرم تعالى عصيان الزوج بغير سبب شرعي⁴⁴.

2. **القرار في البيت:** من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه. قال الشافعية والحنابلة: "ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها من ذلك؛ لأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب"⁴⁵.

3. **ولاية التأديب:** من حق الرجل أن يؤدب زوجته حالة النشوز والتمرد أو عند تركها الفرائض. وعليه أن يتبع في هذا التأديب أسلوباً حكيماً بأن يبدأ بالوعظ والإرشاد والترغيب تارة والترهيب أخرى، فإذا لم ينفع معها الوعظ، عالج نشوزها بالهجر في المضجع. فإن لم يؤثر فيها الهجر، فله أن يضربها للتأديب لا الانتقام والإضرار بها⁴⁶.

ب. حقوق الزوجة على زوجها

● الحقوق المالية

1. **المهر:** هو المال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، وفي تشريع المهر إظهار لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازاً للمرأة وإكراماً لها⁴⁷.

2. **النفقة:** قد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأزواج على أزواجهم بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة.

⁴⁴ علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (الكويت: دار الحديث، د.ط، 1975)، ص299.

⁴⁵ المرجع نفسه.

⁴⁶ المرجع نفسه، ص300.

⁴⁷ محمد إسماعيل إبراهيم، من شريعة الإسلام وسننه الزواج، (بيروت: دار الفكر العربي، 1981م)، ص40.

• الحقوق غير المالية

1. حسن المعاشرة: يجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].
2. عدم الإضرار بالزوجة: وهذا من أصول الإسلام، وإذا كان إيقاع الضرر محرماً على الأجانب فهو محرم على الزوجة من باب أولى. قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁴⁸.

• بعض الطرق لتكوين الأسرة المسلمة الناجحة

- أولاً: حسن اختيار الزوج قبل النكاح: وقد سبق ذكره بالتفصيل.
- ثانياً: حسن فهم مسؤولية الزوجين: وقد سبق ذكره بالتفصيل.
- ثالثاً: معرفة المنهج النبوي في معاملة الأسرة: تحتوي على معرفة معاملة قدوتنا المختار ﷺ من التوسعة على الأهل في الأفراح والمناسبات، وحل المعوقات الأسرية.
- رابعاً: معرفة عناصر التخطيط لشؤون الأسرة: فإن هذه المعرفة تساعد على تنظيم الأسرة وحل مشاكلها.

نتائج البحث: بعد دراسة هذه القضية توصلنا إلى عدة نتائج، أهمها:

- أولاً: أن حديث «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» فيه معنى غامض يثير على شك في حكم السؤال عن سبب ضرب الزوج زوجته، وحكم ضرب الزوجة. وكأن معنى الحديث يوحي بمنع سؤال عَمَّنْ ضرب زوجته، وجواز ضرب الزوجة إطلاقاً سواء أكان بحق أو باطل. ومعنى الحديث في الحقيقة ليس كذلك كما تم بيانه في البحث.
- ثانياً: توصلت الدراسة إلى أن حكم سؤال الزوج عن ضرب زوجته حكمان وهما مباح أو مكروه. وأن حكم ضرب الزوجة من منظور الخطاب القرآني والسنة داخل حالة نشوز الزوجة دون غيرها، ويتم اصلاح الأمر بثلاثة مراحل تدريجية: بالقول أولاً، ثم بفعل ما يفهم منه الإعراض، ثم بالضرب. وقد بيّن البحث أن شرط الضرب ما لا يترك أثراً، وليس بغرض الاعتداء أو الانتقام.

⁴⁸ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، ج2، ص784، رقم2430، وقال الألباني: "صحيح".

ثالثاً: اكتشف البحث حلولاً لبعض إشكالات حول هذا الحديث، أولها إشكال الغموض في معنى الحديث، فعلاجه نشر الفهم الصحيح للحديث في المجتمع. وثانيها معالجة الأمر باقتراح بعض الطرق لتكوين الأسرة المسلمة الناجحة.

References:

- Abū Dāwud, Sulaymān Al-Ash‘ath Al-Sajastāni. *Sunan Abī Dāwud*. N. Ed. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Arabī, N. D.
- Abū Muḥammad Maḥmūd Bin Aḥmad Bin Mūsa. ‘*Umdah Al-Qāri*’ *Sharh Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*, N. Ed. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāḥ Al-‘Arabī. N. D.
- Abū Zahrah, Muḥammad. *Tanzīm Al-Islām Li Al-Mujtama’*, 1st ed. Cairo: Dār Al-Fikr Al-‘Arabī, 1999.
- Al-Albānī, Abū ‘Abd Al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir Al-Dīn Bin Al-Ḥājī Nūḥ. *Da‘īf Al-Jāmi‘ Al-Ṣaghīr Wa Ziyādātuh*, N. Ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, N. D.
- Al-Aṣḥānī, Abū Al-Qāsim Al-Ḥusyn Bin Muḥammad. *Tafsīr Al-Rāghīb Al-Aṣḥānī*. Taḥqīq Wa Dirāsah: ‘Adil Bin ‘Alī Al-Shiddī, 1st ed. Riyadh: Dār Al-Waṭan, 2003.
- Al-Khayr Ābādī, Muḥammad Abū Al-Laith. *Dirāsah Muqāranah Bayn Al-Shurūḥ Al-Aḥādīth Al-Mushkilah*, N. Ed. N. C. 2017.
- Al-Madzhari, Al-Ḥusayn Bin Maḥmūd Bin Al-Ḥasan Madzhar Al-Dīn Al-Zaydānī Al-Ḥanafī. *Al-Mafātīḥ Fī Sharḥ Al-Maṣābīḥ*, Taḥqīq: Lajnah Mukhtaṣṣah Min Al-Muḥaqqiqīn Bi Ishrāf: Nūr Al-Dīn Ṭālib, 1st ed. Beirut: Dār Al-Nawādir, 2012.
- Al-Nawawī, Muḥy Al-Dīn Abū Zakariyyā Yaḥya Bin Sharf. *Al-Adzkār Min Kalām Sayyid Al-Abrār*, 1st Ed. Beirut: Dār Al-Manḥāj Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī’, 2005.
- Al-Qushayrī, ‘Abd Al-Karīm Bin Hawāzin Bin ‘Abd Al-Malik. *Tafsīr Al-Qushayrī*, Taḥqīq: Ibrāhīm Al-Basyūnī, 3rd ed. Egypt: Al-Hay’ah Al-Maṣriyyah Al-‘Āmmah Li Al-Kitāb, N. D.
- Al-Sa‘adī, ‘Abd Al-Raḥmān Bin Nāṣir Bin ‘Abdullah. *Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Manān*. Taḥqīq: ‘Abd Al-Raḥmān Bin Ma‘lā Al-Luwayḥīq, 1st ed. Beirut: Mu’assasah Al-Risālah, 2000.
- Al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī. *Mukhtaṣar Tafsīr Ibn Kathīr*, 7th Ed. Beirut: Dār Al-Qur’ān Al-Karīm, 1981.
- Al-Sāhī. *Al-‘Alāqāt Al-Zawjiyyah Wa Muqawwamātuhā Fī Al-Sharī‘ah Al-Islāmiyyah*, N. Ed. N. C. N. D.

- Al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allah Muḥammad Bin Idrīs Bin Al-‘Abbās Al-Makkī. *Tafsīr Al-Imām Al-Shāfi‘ī*. Jam‘u Wa Taḥqīq Wa Dirāsah: Aḥmad Bin Muṣṭafā Al-Farrān, 1st ed. Saudi Arabia: Dār Al-Tadmiriyyah, 2006.
- Al-Sha‘rāwī, Muḥammad Mutawālī Al-Sha‘rāwī. *Tafsīr Al-Sha‘rāwī – Al-Khawāṭir*, N. Ed. Cairo: Maṭābi‘ Akhbār Al-Yawm, N. D.
- Al-Sūsī, Muḥammad Bin Sulaymān Bin Al-Fāsī Bin Ṭāhir. *Jam‘u Al-Fawā‘id Min Jāmi‘ Al-Uṣūl Wa Majma‘ Al-Zawā‘id*. Taḥqīq wa Takhrīj: Abū ‘Alī Sulaymān Bin Duray‘, 1st. Beirut: Maktabah Ibn Kathīr, 1998.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad Bin Jarīr Bin Yazīd Bin Kathīr Bin Ghālīb Al-Āmalī Abū Ja‘far. *Jāmi‘ Al-Bayān Fī Ta‘wīl Al-Qur‘ān*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, 1st ed. N. C. Mu‘assasah Al-Risālah, 2000.
- Al-Tarmidzī, Muḥammad Bin ‘Īsā Bin Sawrah Bin Mūsā Bin Al-Ḍaḥḥāk. *Al-Sunan*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir Wa Ākharīn, N. Ed. Beirut: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘Arabī. N. D.
- Al-Zamakhsharī, Abū Al-Qāsim Maḥmūd ‘Amr Bin Aḥmad . *Al-Kashshāf ‘An Ḥaqā‘iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl*, 3rd Ed. Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī, 1407.
- Ḍiyā’ Al-Dīn Abū ‘Abdullah Muḥammad Bin ‘Abd Al-Wāḥid Al-Maqdisī. *Al-Aḥādīth Al-Mukhtārah Mimmā Lam Yukhrijhu Al-Bukhārī Wa Muslim Fī Ṣaḥīḥayhimā*. Taḥqīq: Maālī ‘Abd Al-Malik Bin ‘Abdullah, 3rd Ed. Beirut: Dār Khidr Li Al-Ṭibā‘ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī’, 2000.
- Ḥasb Allah, ‘Alī. *Al-Zawāj Fī Al-Sharī‘ah Al-Islāmiyyah*, N. Ed. Kuwait: Dār Al-Ḥadīth, 1975.
- Ibn Al-Jawzī, Jamāl Al-Dīn Abū Al-Farj ‘Abd All-Raḥmān Bin ‘Alī. *Kashf Al-Mashākil Min Ḥadīth Al-Ṣaḥīḥayn*. Taḥqīq: ‘Alī Ḥusayn Al-Bawwāb, N. Ed. Riyadh: Dār Al-Waṭan, N. D.
- Ibn Al-Qaṭṭān, ‘Alī Bin Muḥammad Bin ‘Abd Al-Malik Al-Kuttāmī. *Bayān Al-Wahm Wa Al-Īḥām Fī Kitāb Al-Aḥkām*. Taḥqīq: Al-Ḥusayn Āyat Sa‘īd, 1st Ed. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1997.
- Mālik Bin Anas Bin Mālik Bin ‘Āmir. *Al-Muwatṭa’*. Taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā Al-A‘dzāmī, 1st ed. UEA: Mu‘assasah Zāyid Bin Sulṭān Āli Niḥyān Li Al-A‘māl Al-Khayriyyah Wa Al-Insāniyyah, 2004.
- Muslim, Ibn Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥasan Al-Qushayrī Al-Naysabūrī. *Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar Min Al-Sunan Bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl ‘An Rasūlillah Ṣalla Allah ‘Alayhi Wa Sallam*, Taḥqīq: Abū Ishāq Al-Ḥuwaynī, 1st Ed. Beirut: Dār Al-Jayl, 1916.

Robert Antony. *Ayqidz Quwwāk Al-Khaffiyyah*, 5th ed. Riyadh: Maktabah Jarīr, 2003.

Sharf Al-Dīn Al-Ḥusayn Bin ‘Abdulah Al-Ṭibbī. *Sharḥ Al-Ṭibbī ‘Ala Mishkāṭ Al-Maṣābīḥ*. Taḥqīq: ‘Abd Al-Ḥamīd Handāwī, 1st Ed. Riyadh: Maktabah Nazzār Muṣṭafā Al-Bāz, 1997.

Ṣuhayb ‘Abd Al-Jabbār. *Al-Musnad Al-Mawḍū‘ī Al-Jāmi‘ Li Al-Kutub Al-‘Ashrah*, N .Ed. N. C, 2013.

Zayn Al-Dīn Muḥammad Al-Mad‘ū Bi ‘Abd Al-Ra’ūf Bin Tāj Al-‘Ārifīn Bin Zayn Al-‘Ābidīn Al-Ḥaddādī Thumma Al-Manāwī Al-Qāhirī. *Fayḍ Al-Qadīr Sharḥ* 1st ed. Cairo; Al-Maktabah Al-Tijāriyah Al-Kubrā, 1357.

Website:

Al-Mahdī. *Fann Ikhtiyār Sharīk Al-Ḥayāh*. www.elazayem.com